قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية والمواد الاجتماعيــة والتجارية والإدارية (والبروتوكول الثقافى الملحق بها) بين جمهورية مصر العربية وفرنسا الموقعــة بباريس فى ١٥/٣/١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية والمواد الاجتماعية والتجارية والإدارية (والبروتوكول الثقافى الملحق بها) بين جمهورية مصر العربية وفرنسا الموقعة بباريس فى ١٥/٣/١٩٨٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاقية التعاون القضائى

فى المواد المدنية

وتشمل الأحوال الشخصية والمواد الاجتماعية والتجارية والإدارية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فرنسا

رغبة منهما فى تنمية وتوطيد روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين .

وحرصا منهما على تحقيق التعاون القضائى فى المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية والمواد التجارية والاجتماعية والإدارية ، وكذلك على تحسين علاقات التعاون بينهما بتيسير الالتجاء إلى القضاء وتبسيط إجراءاته وتعجيلها وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام .

قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين فى المواد التالية :

الباب الأول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية والسلطات المركزية

الفصل الأول

اللجوء إلى المحاكم ـ الإعفاء من الكفالة

(مادة ١)

يكون لرعايا كل من الدولتين على إقليم الدولة الأخرى ، بذات الشروط المقررة لرعايا هذه الدولة حق اللجوء وفى يسر إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم . ويتمتعون فيه بذات الحماية القانونية .

ولا يجوز أن يطلب إليهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو تأمين تحت أية تسمية لكونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم هذه الدولة وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصروفات القضائية .

(مادة ٢)

الأشخاص الاعتبارية

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص بها وفقا للقانون على إقليم احدى الدولتين والتى يوجد بها مركزها الرئيسى بشرط اتفاق تأسيسها والغرض منها والنظام العام فى هذه الدولة . وتحدد أهلية التقاضى لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التى يوجد المركز الرئيسى على اقليمها .

الفصل الثانى

المساعدة القضائية

(مادة ٣)

التمتع بالمساعدة القضائية

لرعايا كل من الدولتين على إقليم الدولة الأخرى الحق فى التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

(مادة ٤)

اللغة

طلبات المساعدة القضائية والمستندات المؤيدة لها والإخطارات المتضمنة الموافاة بالرد على المعلومات التكميلية ، تحرر بلغة السلطة المطلوب إليها أو تكون مصحوبة بترجمة إلى هذه اللغة .

(مادة ٥)

تقديم الطلب

يجب أن ترفق بالطلب شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده . وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة فى محل إقامته المعتاد . أما إذا كان يقيم فى دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص اقليميا .

للسلطة المطلوب إليها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن المركز المالى للطالب من سلطات الدولة التى هو أحد رعاياها ، خاصة متى كان مقيما فى الدولة المطلوب إليها ، وتحيط السلطة المطلوب إليها السلطات علما بأية صعوبات تتعلق بفحص الطلب وأيضا بالقرار الذى يصدر بشأنه .

(مادة ٦)

مسار الطلب

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها .

إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها فى الدولة المطلوب إليها ، وذلك إذا كان الطالب يقيم فى إقليمها .

وإما بواسطة السلطات المركزية المبينة فى المادة الثامنة .

وإما بالطريق الدبلوماسى أو القنصلى إذا كان الطالب يقيم فى إقليم دولة ثالثة .

(مادة ٧)

المجانية والاستعجال

ليس للسلطات المختصة أن تتقاضى أية رسوم أو مصروفات عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها .

يتم التحقيق فى طلبات المساعدة القضائية على وجه السرعة .

الفصل الثالث

السلطات المركزية

(مادة ٨)

١ — تتعهد السلطات المختصة فى الدولتين بتبادل التعاون القضائى فى مجالات القانون المدنى ويشمل الأحوال الشخصية والتشريعات العمالية والتأمينات والقانون التجارى والإدارى ، وبتنمية التعاون بينهما فيها . ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التى يقبل التداعى بشأنها أمام المحاكم .

تحدد كل دولة السلطة المركزية التى تتولى بالأخص :

(ا) تلقى طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها وفقا لأحكام الباب الأول .

(ب) تلقى طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية فى الدولة الأخرى ومتابعتها .

(جـ) تلقى الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية فى الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها .

(د) تلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا تلك الخاصة بحضانة الصغار والرؤية ومتابعتها .

٢ ــ تكون وزارتا العدل فى الدولتين والتى تمثلها فى فرنسا إدارة الشئون المدنية والختم ، وفى جمهورية مصر العربية وكالة الوزارة لشئون المحاكم ، السلطات المركزية المكلفة بتلقى طلبات التعاون فى المجال المدنى ويشمل الأحوال الشخصية والتشريعات العمالية والتأمينات والقانون التجارى والإدارى ومتابعتها . وفى سبيل ذلك تجرى هذه السلطات المركزية اتصالا مباشرا فيما بينها ، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة .

٣ ــ تعفى الطلبات والمستندات المرسلة بالتطبيق لأحكام هـذه الاتفاقية من آى تصديق أو أى إجراء مشابه .

يجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومختومه بخاتمها . فإن تعلق الأمر بصور وجب أو تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل . وفى جميع الأحوال ، يتعين أن يكون مظهرها المـادى كاشفا عن صحتها .

وفى حالة وجود شك جدى حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

الباب الثانى

الإعلانات والتبليغات

أحكام إضافية

لأحكام اتفاقية لاهاى بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٦٥
بشأن إعلان المحررات القضائية وغير القضائية وتبليغها فى الخارج
فى المواد المدنية والتجارية

(مادة ٩)

امتداد إلى المجال الاجتماعى والإدارى والأحوال الشخصية :

١ ـ طلبات إعلان أو تبليغ المحورات القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية ، وفى المواد الاجتماعية والتجارية والإدارية الواردة من إحدى الدولتين ترسل من السلطة المركزية فى الدولة طالبة الإعلان إلى السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها تنفيذه طبقا لأحكام اتفاقية لاهاى بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ المشار إليها .

٢ ـ وبالنسبة لإعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة فى مصر ، فمن المتعين كذلك أن ترسل صورة من الإعلان أو التبليغ إلى مكتب وزير العدل المصرى .

(مادة ١٠)

التبليغ بالطريق القنصلى وفيما بين المأمورين القضائيين :

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

١ ـ قيام كل من الدولتين فى غير إكراه بإعلان المحورات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين .

٢ ــ تولى المأمورين القضائيين ، والموظفين العموميين ومن إليهم ، من ذوى الاختصاص فى فرنسا أو فى جمهورية مصر العربية ، إعلان وتبليغ المحررات مباشرة بمعرفة المأمورين القضائيين أو الموظفين ومن إليهم من ذوى الاختصاص فى فرنسا أو فى جمهورية مصر العربية وفق الشروط المنصوص عليها فى التشريع الداخلى لكل من الدولتين .

(مادة ١١)

طرق الإعلان

١ ــ يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها فى تشريع الدولة المطلوب إليها .

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره . ولاتشترط ترجمة المحرر فى هذا الفرض ، وفى حالة رفض المرسل إليه ، تجرى الدولة المطلوب إليها ترجمة المحرر على نفقتها .

٢ ــ ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب إليها أو عاداتها .

(مادة ١٢)

البحث عن العنوان

إذا كانت البيانات المتعلقة بشخص المرسل اليه أو بعنوانه غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير كافية ، تبذل السلطة المطلوب إليها جهودها بقدر الإمكان لإتمامه . ويجوز لها فى هذا الخصوص أن تطلب من الجهة الطالبة بيانات تكميلية تساعدها على معرفة شخص المرسل إليه أو تحديد محل إقامته .

(مادة ١٣)

إرسال الشهادات

يجوز أن ترسل السلطة المطلوب إليها الشهادات الدالة على تمام الإعلان أو تسليم المحررات القضائية وغير القضائية ، مباشرة إلى السلطة الطالبة عن غير طريق السلطات المركزية .

(مادة ١٤)

المجانية

لا يترتب على تسليم المحرر القضائى أو غير القضائى أو الشروع فى تسليمه حق للدولة المطلوب إليها فى اقتضاء أية مصروفات .

الباب الثالث

الإنابات القضائية

(مادة ١٥)

نطاق التطبيق

للسلطات القضائية فى كل من الدولتين أن تطلب من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى بطريق الإنابة القضائية أن تباشر إجراءات التحقيق أو أية إجراءات قضائية أخرى ترى ضرورتها وتتعلق بدعوى قائمة أمامها فى مسألة مدنية وتشمل الأحوال الشخصية أو مسألة اجتماعية أو تجارية أو إدارية .

وترسل الإنابات القضائية وفق الأشكال المبينة فى المادة الثامنة .

(مادة ١٦)

الطريق القنصلى

ويجوز كذلك للدولتين المتعاقدتين أن تنفذا مباشرة وفى غير إكراه بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصـــة برعاياها ، وخاصة المطلوب فيها سماعهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو فحصها .

وفى حالة تنازع القوانين ، تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة التى يجرى تنفيذ الطلب فيها .

(مادة ١٧)

اللغـــة

تحرر طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لهـا بلغة الدولة المطلوب إليها وإلا وجب أن ترفق بها ترجمة بهذه اللغة .

وتوضح فى طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

(ا) الجهة الصادر عنها ، وإن أمكن ، الجهة المطلوب إليها .

(ب) شخصية وعنوان الأطراف ، وعند الاقتضاء ، شخصية وعنوان ممثليهم .

(جـ) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها .

(د) أعمال التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى المراد إنجازها ، وإذا اقتضى الأمر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك :

(هـ) أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

(و) الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم فى شأنها .

(ز) المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب فحصها .

(ح) الأشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المـادة ١٨ التالى .

(مادة ١٨)

القانون الواجب التطبيق

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بمعرفة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطنى فيما يتصل بالأشكال الواجبة الاتباع ووسائل الإكراه الجائز استعمالها .

ومع ذلك ، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة أن تجرى السلطة المطلوب إليها الإنابة القضائية وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب إليها .

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على وجه السرعة .

(مادة ١٩)

زمان التنفيذ

تحاط السلطة الطالبة ، بناء على طلبها ، علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها ، عند الاقتضاء ، من الحضور .

(مادة ٢٠)

سلامة الطلب

إذا قدرت السلطة المركزية للدولة المطلوب إليها أن أحكام الاتفاقية لم تراع ، ولاسيما إذا تجاوز موضوع الطلب نطاق تطبيق الاتفاقية ، فعليها أن تخطر فورا السلطة الطالبة بأوجه الاعتراضات على الطلب .

(مادة ٢١)

رفض التنفيذ

لايجوز أن ترفض السلطة المطلوب إليها إنابة قضائية إلا فى إحدى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان تنفيذها لا يدخل فى اختصاص السلطات القضائية فى الدولة المطلوب إليها .

(ب) إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة ، أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية .

وعند عدم تنفيذ الإنابة القضائية كليا أو جزئيا ، تحاط السلطة الطالبة فورا علما بذلك مع إفادتها بأسبابه .

(مادة ٢٢)

المصروفات

لا يرتب تنفيـــذ الإنابة القضائية حقا للدولة المطلوب إليها فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات عن هذا الإجراء .

ومع ذلك ، يجـوز للدولة المطلوب إليها أن تطالب الدولة الطالبة بأتعاب الخبراء والمترجمين والمصروفات الناشئة عن تطبيق شكل خاص طبقا لرغبة هذه الدولة .

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصروفات فى شكل تعهد كتابى يرفق بالإنابة القضائية على أساس البيان التقويبى للمصروفات الذى تعده الدولة المطلوب إليها ويرفق بيان المصروفات بالمستندات الدالة على تنفيذ الإنابة القضائية .

الباب الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

(مادة ٢٣)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة من السلطات القضائية فى الدولتين فى المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى مواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال .

وتطبق أيضا على الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية وخاصة ما اتصل منها بالنفقة وحضانة الأطفال .

ويطبق هذا الباب على كل قرار أيا كانت تسميته ، يصدر من إحدى السلطات القضائية بناء على إجراءات قضائية أو ولائية .

(مادة ٢٤)

مايخرج عن نطاق التطبيق

لايطبق حكم المادة السابقة على الأحكام الصادرة ضد إحدى الدولتين أو على الأحكام الصادرة فى مواد الإفلاس أو الصلح الواقى أو فى إطار إجراءات مماثلة .

الفصل الأول

الاعتراف بالأحكام القضائية

(مادة ٢٥)

شروط الاعتراف

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من السلطات القضائية لإحدى الدولتين معترفا بها بقوة القانون على اقليم الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية :

١ ــ إذا كان الحكم ، طبقا لقانون الدولة التى صدر فيها ، غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية وقابلا للتنفيذ . ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر فى مواد الأحوال الشخصية متى كان قابلا للتنفيذ فى الدولة التى صدر فيها .

٢ ــ أن يكون الحكم صادرا من سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة فى الدولة المعترف بالحكم فيها أو صادرا من سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية .

٣ ــ أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور قانونا ومثلوا أو اعتبروا غائبين .

٤ ــ ألا يتضمن الحكم مايخالف النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى للدولة التى يتمسك به على أراضيها .

٥ــ ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم عن ذات الموضوع ومبنية على ذات الوقائع :

ــ منظورة أمام جهة قضائية فى الدولة المطلوب إليها الاعتراف ، متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا

ــ أو صدر فيها حكم من جهة قضائية فى الدولة المطلوب إليها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به .

ــ أو صدر فى شأنها حكم فى دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به فى إقليم الدولة المطلوب إليها .

(مادة ٢٦)

الاختصاص غير المباشر

تعتبر محاكم الدولة التى أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية :

١ــ إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى فى إقليم هذه الدولة .

٢ــ إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عليه لنزاع متعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع .

٣ــ إذا تعلق الأمر بعقد ، وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حده ، وفى حالة انتفاء الاتفاق بين الأطراف ، إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا فى إقليم هذه الدولة .

٤ــ إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية غير العقدية قد وقع فى إقليم هذه الدولة .

٥ــ إذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن بإقليم هذه الدولة .

٦ـ إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة وخاصة إذا اتخذ موطنا مختارا أو أبدى دفاعا فى الموضوع دون المنازعة فى اختصاصها .

٧ـ إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أراضى هذه الدولة .

٨ـ وفى مسائل الحضانة ، إذا كان محل إقامة الأسرة أو القريب الذى يقيم معه القاصر أو القصر يقع فى إقليم هذه الدولة .

وعند بحث الاختصاص الإقليمى لمحكمة دولة الأصل ، تتقيد السلطة المطلوب إليها بالوقائع التى استندت إليها هذه المحكمة فى تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا .

(مادة ٢٧)

القانون الواجب التطبيق

لايجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن السلطة القضائية التى أصدرته قد طبقت على واقعة الدعوى قانونا يختلف عن القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولى الخاص المعمول بها فى الدولة المطلوب إليها ، مالم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم ومع ذلك ، فى هذه الحالات لايجوز رفض الاعتراف إذا ترتبت هذه القواعد النتيجة ذاتها .

(مادة ٢٨)

المستندات

على الخصم فى الدعوى الذى يتمسك بحكم قضائى أن يقدم :

(ا) صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها .

(ب) أصل ورقة إعلان الحكم أو أى محرر آخر يقوم مقام الإعلان .

(ج) شهادة من الجهة المختصة تفيد بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ .

(د) وإذا اقتضى الحال ، صورة من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة .

ويجب أن ترفق بالمستندات المشار إليها ترجمة رسمية معتمدة من شخص له قانونا هذه الصلاحية فى الدولة الطالبة .

(مادة ٢٩)

آثار الاعتراف

لا تنشىء الاحكام المعترف بها بقوة القانون الحق فى اتخاذ أى إجراء تنفيذى جبرى ولا يصح أن تكون محلا لأى اجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد فى السجلات العامة إلا بعد الأمر بتنفيذها . ومع ذلك ، يجوز ، فى مواد الأحوال الشخصية ، التأشير بالأحكام الجائزة لقوة الشىء المقضى فيه وغير المذيلة بالصيغة التنفيذية فى سجلات الحالة المدنية إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التى توجد بها هذه السجلات .

الفصل الثانى

تنفيذ الأحكام القضائية

(مادة ٣٠)

الصيغة التنفيذية

١ ــ الأحكام الصادرة من السلطات القضائية فى إحدى الدولتين والمعترف بها فى الدولة الأخرى طبقا لأحكام الفصل السابق تكون واجبة النفاذ فى إقليم الدولة المطلوب إليها طبقا لإجراءات التنفيذ المقررة فى تشريعها .

٢ ــ تتولى الجهة القضائية المطلوب إليها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة فى الفصل الأول وذلك دون التعرض لفحص موضوع الحكم . ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

٣ ــ يتعين على الخصم فى الدعوى طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم بالإضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية ، بأن الحكم قابل للتنفيذ ، وبالنسبة للمسائل الأخرى ــ بأن هذا الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ. ويكون هذه المستندات مصحوبة بترجمة مؤشر بمطابقتها من قبل شخص له قانونا هذه الصلاحية فى الدولة الطالبة .

(مادة ٣١)

التدابير الوقتية

عند ثبوت حالة الضرورة، يجوز لمحاكم كل من الدولتين ، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع ، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتى أو تحفظى على إقليم دولتها .

الفصل الثالث

الصلح القضائى وأحكام المحكمين

(مادة ٣٢)

تكون العقود الرسمية وخاصة العقود الموثقة والصلح القضائى التنفيذى فى أى من الدولتين قابلا للتنفيذ فى الدولة الأخرى بذات شروط تنفيذ الأحكام القضائية وبالقدر الذى تنطبق به عليها ، متى كان يسمح به تشريع هذه الدولة .

(مادة ٣٣)

أحكام المحكمين

تعترف كل من الدولتين بأحكام المحكمين التى تصدر فى الدولة الأخرى وتنفذها على إقليمها طبقا لأحكام اتفاقية نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها .

الفصل الرابع

سداد النفقة

(مادة ٣٤)

وظائف السلطات المركزية

١ ــ فى إطار الإجراءات الرامية إلى الوفاء بالنفقات فى الخارج ، تتعاون السلطات المركزية فى البحث عن المدينين بالنفقات المقيمين على إقليم كل منهما ، وسماع أقوالهم ، للوصول إلى سداد اختيارى للنفقات .

٢ ــ يجوز للسلطات المركزية إرسال الطلبات الرامية إلى الحصول على اعتراف بحكم قضائى يتعلق بالتزامات نفقة أو تنفيذه .

٣ ــ يجوز للسلطات المركزية ، إذا اقتضى الحال أن ترفع الأمر مباشرة وطبقا لإجراءات مستعجلة ، إلى سلطاتها القضائية المختصة للأمر بتنفيذ هذه الأحكام .

الفصل الخامس

حماية الصغار فى فترة الحضانة

(مادة ٣٥)

وظائف السلطات المركزية

فى إطار الإجراءات المدنية الخاصة بحضانة الصغار :

ــ فى مصر ، خلال فترة الحضانة أو الضم .

ــ فى فرنسا ، خلال فترة الحضانة

تتولى السلطات المركزية ما يلى :

(أ) تبادل ، بناء على طلبها ، كافة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لحضانة الصغار أو لحمايتهم وبتطبيق هذه التدابير وبالظروف المعيشية المادية والمعنوية لهؤلاء الصغار .

(ب) تبادل البحث على أقليمها عن الصغار المنقولين دون سند من القانون .

(ج) اتخاذ التدبير الملائم أو العمل على انفاذه سواء لكفالة التسليم الطوعى للصغير أولتيسير الوصول إلى حل ودى .

(د) اتخاذ إجراء قضائى عاجل مباشرة أو تيسير اتخاذه لاستعادة الصغير ، وفى سبيل ذلك ، يكون للسلطات المركزية أن توجه الطلبات الرامية إلى الاعتراف بالأحكام القضائية الخاصة بحضانة الصغار أو تنفيذها .

(هـ) التعاون من أجل تنظيم حق الرؤية وتدبير الإيواء لصالح القريب غير الحاضن ومن أجل تذليل كل عقبة قانونية تعترضه ، وكفالة احترام الشروط الموضوعة سواء من قبل الهيئات المختصة أو التى التزم بها الخصوم ، لإعمال حق الرؤية وحرية ممارسته .

(مادة ٣٦)

الإجراء القضائى

تفصل السلطات القضائية فى الأمر المرفوع إليها بموجب المادة السابقة على وجه السرعة . وإذا لم تفصل هذه السلطات فى أجل غايته ستة أسابيع من تاريخ رفع الأمر إليها يكون على السلطة المركزية فى الدولة المطلوب إليها أن تحيط السلطة المركزية فى الدولة الطالبة علما بذلك مع إفادتها بأسبابه .

(مادة ٣٧)

تسليم الصغير

إذا حدث انتقال للصغير بالمخالفة لحكم قضائى واجب النفاذ صادر من المحكمة المختصة بالحضانة بالمعنى الوارد فى الفقرة الثامنة من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية ، تأمر السلطة القضائية فى دولة الملجأ ، بصفة احتياطية ، بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الانتقال وبالعودة الفورية للصغير .

ويتعين على السلطة القضائية التى تنظر طلب تسليم الصغير ودعوى بتعديل حق الحضانة ، أن تفصل أولا فى طلب تسليم الصغير طبقا لأحكام هذه المادة .

الباب الخامس

أحكام عامة

(مادة ٣٨)

مجموعة عمل

تشكل مجموعة عمل من ممثلى الوزارات المكلفة بالشئون الخارجية والعدالة تجتمع دوريا وبالتناوب فى كل من القطرين ، من أجل تيسير تطبيق الاتفاقية وتعميق وشائج التعاون القضائى بين الدولتين .

(مادة ٣٩)

الشخصية القانونية للشركات

تكون للشركات المدنية والتجارية المنشأة قانونا على إقليم إحدى الدولتين والتى يوجد بها مركزها الرئيس ، الشخصية القانونية بقوة القانون فى الدولة الأخرى بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها متفقا والنظام العام فى هذه الدولة .

(مادة ٤٠)

طلب المعلومات

١ ــ للسلطات المركزية فى الدولتين ، أن تتبادل طلبات الإفادة ببيانات أو تحريات فى إطار دعاوى منظورة أمام سلطاتها القضائية على ألا يتعارض ذلك والنظام العام ولها أن تتبادل ، بدون مصروفات ، صورا من الأحكام القضائية . ولهذه السلطات أن تتبادل بناء على طلبها ، المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية على إقليم كل دولة منها ، من أجل تيسير إثبات أحكامها أمام السلطات القضائية .

٢ ــ ويجوز تحقيق هذا النمط من المساعدة بواسطة المعلومات المقدمة من السلطات القنصلية المعنية .

(مادة ٤١)

قوة الإثبات

يكون للمحررات الرسمية والمحررات التى يضفى عليها قانون كل دولة قوة المحررات الرسمية ، والصادرة على إقليم إحدى الدولتين طبقا لتشريعها ، ذات قوة الإثبات التى للمحررات المماثلة المعدة فى الدولة الأخرى بشرط مطابقتها للنظام العام .

(مادة ٤٢)

الإعفاء من التصديق على المستندات العامة

تعفى من التصديق أو من أى إجراء معادل المستندات الصادرة من السلطات القضائية أو من أية سلطات أخرى فى إحدى الدولتين . وكذلك المستندات التى تشهد هذه السلطات بصحتها وتاريخها وصحة التوقيع ومطابقته للأصل ، وذلك عند تقديمها على إقليم الدولة الأخرى .

ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها ، وإذا تعلق الأمر بصور تكون معتمدة من الجهة المذكورة بمطابقتها للأصل . وفى جميع الأحوال يتعين إنشاء المحرر فى مظهر مادى بطريقة تبرز صحته .

وفى حالة الشك الجدى حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

(مادة ٤٣)

إرسال محررات الحالة المدنية

تتولى السلطات المختصة فى كل من الدولتين وبغير مصروفات إرسال صور أو مستخرجات الحالة المدنية ، تبعا لكل حالة ، إلى الجهات المختصة فى الدولة الأخرى بناء على طلبها .

(مادة ٤٤)

ممارسة مهنة المحاماه

يجوز للمحامين المقيدين بنقابة المحامين فى أى من الدولتين تمثيل الخصوم فى منازعة مدنية وتشمل الأحوال الشخصية والمسائل العمالية والتأمينات والمواد التجارية والإدارية وذلك سواء فى مرحلة التحقيق أو أثناء التقاضى ، أمام المحاكم أو الجهات القضائية للدولة الأخرى وبذات الشروط المقررة لمحامى هذه الدولة .

ويتعين على المحامى الذى يقوم بتمثيل الأطراف أمام محكمة أو أية جهة قضائية فى الدولة الأخرى ، أن يحترم القواعد المهنية والعادات المحلية السارية فى البلد المضيف وذلك مع عدم الإخلال بالواجبات المفروضة عليه فى بلده الأصلى . ويجب أن يكون تقديم المحامى إلى الجهة القضائية بواسطة النقيب المختص فى البلد المضيف بعد أن يقدم المحامى مايفيد ثبوت صفته كمحام والمنظمة المهنية التى ينتمى إليها وجهة القضاء التى يمارس عمله عادة أمامها . ويجب أن يستعين بمحام من الدولة الأخرى ويتخذ محلا مختارا طرفه لتلقى أية إعلانات منصوص عليها قانونا .

(مادة ٤٥)

أحكام ختامية

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسى .

(مادة ٤٦)

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإعلان الطرف الآخر باستكمال الإجراءات المقررة فى دستوره لسريان هذه الاتفاقية ويبدأ العمل بها اعتبارا من اليوم الستين التالى لورود آخر إعلان .

(مادة ٤٧)

مدة هذه الاتفاقية غير محددة . ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاءها فى أى وقت ، ويسرى هذا الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الآخر برغبته فى الإنهاء .

وإشهادا على ذلك تم ختم هـــذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى باريس بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٢ من نسختين إحداهما باللغة الفرنسية والأخرى باللغة العربية وللنصين قوة إلزامية متساوية .

عن جمهورية مصر العربية

المستشار : أحمد سميرسامى

وزير العدل

عن جمهورية فرنسا

(ملحق رقم ١)

تصريح مصرى

بشأن المـادة ٢٥ من اتفاقية التعاون القضائى فى المواد

ينوه الجانب المصرى إلى أنه إذا كان من شأن التنفيذ إصابة مرفق عام بالشلل فإن ذلك يعد مساسا بمصالح الدولة الأساسية بالمفهوم الوارد فى المـادة ٢٥ فقرة(٤) .

(ملحق رقم ٢)

تصريح مصرى

بشأن المـادتين ٢١ ، ٢٥ من اتفاقية

التعاون القضائى فى المواد المدنية

ينوه الجانب المصرى إلى أنه طبقا للتشريع المصرى تتضمن أحكام المـادتين ٢١ ، ٢٥ مفهوم الآداب العامة .

بروتوكول ملحق

للتعاون فى المجالين القانونى والقضائى

تتعهد الدولتان ، فى إطار برامجهما للتعاون الثقافى والعلمى والفنى على العمل على تنمية التعاون القانونى والقضائى بينهما بتشجيع :

١ــ تبادل الإعلام عن القانون والتنظيم القضائى وبوجه خاص تبادل المؤلفات القانونية ومجموعات الأحكام والتشريعات .

٢ــ تبادل المعلومات حول البحوث القانونية بالإضافة إلى التبادل على مستوى الخبراء فى مجالات التنظيم القضائى ونشاط المحاكم .

٣ــ تقرير منح للدراسة والبحوث وإعداد دورات تدريب وزيارات لرجال القضاء فى البلدين بهدف التعريف بالقانون والنظم القضائية الفرنسية والمصرية .

واتفق الطرفان على أن هذا التعاون فى المجالين القانونى والقضائى سوف يكون بوجه خاص ، محلا لدراسة خاصة عند اجتماع اللجنة المشتركة المصرية الفرنسية والمقرر عقده فى القاهرة خلال عام ١٩٨٢

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية والمواد الاجتماعية والتجارية والإدارية (والبروتوكول الثقافى الملحق بهـا) بين جمهورية مصر العربية وفرنسا الموقعة بباريس فى ١٩٨٢/٣/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية وتشمل الأحوال الشخصية والمواد الاجتماعية والتجارية والإدارية (والبروتوكول الثقافى الملحق بهـا) بين جمهورية مصر العربية وفرنسا الموقعة بباريس فى ١٩٨٢/٣/١٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٧ م

كمال حسن على